بعض أحكام الحج ودخول العشر

أيها الإخوة المسلمون عباد الله، مازلنا في أيام الحج، مازلنا في هذه الرياض المثمرة، ما زالت نفحات ونسمات الحج تهب علينا.

وقد تكلمنا في الخطب الماضية عن معاني الحج، عن معاني هذه المناسك العظيمة.

وها قد اقتربنا من أيام الحج العظيمة فهيا بنا عباد الله، نتعرف على بعض أحكام الحج، عن بعض أحكام هذا الركن الأصيل في الإسلام.

الحج فرض على المسلم المكلف القادر الحر:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾[آل عمران: ٩٧].

ويقول ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**)[1].

فالحج فرض على المسلم البالغ العاقل، فلا يجب على الصغير الذي لم يبلغ، ولكن إذا حج فهو نفل له ولوليه الأجر، لأن امرأة رفعت صبيًا إلى رسول الله ﷺ، فقالت: (**أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**)[2].

وأما غير القادر فلا يجب عليه الحج، فمن ملك عباد الله ما يستطيع أن يحج أو يعتمر به؛ فيجب عليه أن يفعل ذلك، لأن الحج واجب على الفور، وكذلك العمرة.

فمتى استطعت ببدنك ومالك؛ فلا يسعك إلا أن تحج، وهكذا كل الواجبات على الفور، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾[آل عمران: ١٣٣].

---

[1] أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه (8)، وأخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (18).

[2] أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (1336).

وقد يقول قائل على المسلم كم حجة وكم عمرة؟

أجاب عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: (**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**)[1].

فيا عباد الله، كم من مستطيعين ومستطيعات تركوا الحج!! كم من أناس تركوا هذه الشعيرة!! وإذا نصحت لأحدهم؛ قال: ما عندي، ومع ذلك تجد الترف والإسراف، وتجده في كل عام يخرج للمصيف ينفق الكثير والكثير، ويغالى في الأفراح والمآتم، وفي المناظر؛ من ملبس ومأكل، ولو ادخر بعض هذه الأموال؛ لحج، ولكنها الغفلة؛ يقول تعالى:

﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾

[الحديد: ٢٠].

ألا يعلم هذا الغافل الذي بخل بماله ولم يحج حجة الإسلام، حجة الفريضة، ألا يعلم أنه حتى لو مات فإنه يجب على أوليائه أن يحجوا عنه، يوكلوا أحدًا يحج عن هذا الميت البخيل الذي ترك هذا الخير العظيم.

واعلموا أيها الإخوة المسلمون عباد الله أن المستطيع الحج بماله ولكنه لا يستطيع ببدنه، فهو مريض لا يستطيع أن يذهب للحج، أو أن رجلا مات، أو امرأة ماتت، ولو كان هؤلاء جميعًا قد حجوا قبل ذلك أو لم يحجوا؛ فلك يا عبد الله أن تحج عن وليك؛ عن أبيك، عن أمك، عن أخيك، عن صديقك، ولكن بشروط، **فهذه الشروط**:

أولًا: أن يكون هذا الرجل مريضًا مرضًا لا يستطيع به أن يحج أو كان ميتًا.

فقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ: (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:**

[1] أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (1337).

نَعَمْ)[1]، فلا حرج أن يحج الرجل عن المرأة أو المرأة عن الرجل.

ثانيًا: أن يكون هذا الوكيل الذي سوف يحج عن المريض أو الميت أهلا للحج أي مسلمًا عاقلًا حرًا.

ثالثًا: وأن يكون هذا الوكيل قد حج عن نفسه حجة الإسلام؛ لأن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يقول لبيك عن شبرمة، فقال ﷺ: (**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ، قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)**[2]، ولا حرج عباد الله أن يحج هذا الوكيل من بلد المُوَكِّل؛ أي من بلد المريض أو الميت، أو يحج من أي بلد آخر.

نعم عباد الله، فإن للحج أحكاما، ولكن قليل من يُحَصِّل هذه الأحكام قبل الحج، فترى كثيرًا من هؤلاء الحجيج يخطئون أخطاء كثيرة في الطواف، وفي السعي، وفي المبيت بمنى، وفي مزدلفة، وفي عرفة.

فكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (**الْوَفْدُ كَثِيرٌ وَالْحَاجُّ قَلِيلٌ)**[3].

فتعلم عبد الله هذه العبادات، تعلم فقه طهارتك؛ من وضوء، تيمم، غسل، ونواقض الوضوء، والمرآة تتعلم أحكام حيضها ونفاسها، تعلموا عباد الله فقه صلاتكم، وزكاتكم، وحجكم، وبيعكم، وشرائكم، ونكاحكم، فكم من أحكام هي فرض عين على المسلم**!!** أي: يجب أن يتعلمها.

فإذا تعلمت فقه العبادة؛ قبلت، لأن الله سبحانه وتعالى لا يتقبل العمل إلا إذا توفر فيه شرطان؛ الأول: **إخلاص العبادة لله**، والآخر: **المتابعة**، أي تكون العبادة على نهج النبوة.

يقول ﷺ: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**[4]، ويقول ﷺ عن الحج: (**خُذُوا عَنِّي**

---

[1] أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه (1513)، وأخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (1334).

[2] أخرجه أبو داود رحمه الله في سننه (1811)، وسكت عنه، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (1811).

[3] تفسير البغوي رحمه الله – إحياء التراث (241/1).

[4] أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه (631).

مَنَاسِكَكُمْ)[1].

إذن لو تعلم الحجاج هذه المناسك وهذه الأحكام وغيرها؛ فإنهم يفوزون بكل فوائده ويقطفون كل ثماره بإذن الله.

فهنيئًا لهؤلاء الحجيج، هنيئًا لهم لأنهم يسارعون إلى نداء الرب جل وعلا مخلصين لله متبعين لنهج رسول الله ﷺ، فقد ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ** ﴾ [الحج: ٢٧]، **(أَيْ: نَادِ فِي النَّاس بِالْحَجِّ، دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الْحَجّ إِلَى هَذَا الْبَيْت الَّذِي أَمَرْنَاك بِبِنَائِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَبّ، كَيْف أُبَلِّغ النَّاس وَصَوْتِي لَا يَنْفُذهُمْ؟ فَقَالَ: نَادِ وَعَلَيْنَا الْبَلَاغ، فَقَامَ عَلَى مَقَامه، وَقِيلَ: عَلَى الْحِجْر، وَقِيلَ: عَلَى الصَّفَا، وَقِيلَ: عَلَى أَبِي قُبَيْس، وَقَالَ: يَا أَيّهَا النَّاس، إِنَّ رَبّكُمْ قَدْ اِتَّخَذَ بَيْتًا فَحُجُّوهُ، فَيُقَال: إِنَّ الْجِبَال تَوَاضَعَتْ حَتَّى بَلَغَ الصَّوْت أَرْجَاء الْأَرْض وَأَسْمَعَ مَنْ فِي الْأَرْحَام وَالْأَصْلَاب، وَأَجَابَهُ كُلّ شَيْء سَمِعَهُ مِنْ حَجَر، وَمَدَر، وَشَجَر، وَمَنْ كَتَبَ اللَّه أَنَّهُ يَحُجّ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)**[2].

فانظروا عباد الله إلى هذا الشرف العظيم وإلى هذا الخير العميم، فمع هذا التشريف ومع هذه الثمار التي ذكرناها في خطب الجمعة السابقة، فإن رسولكم ﷺ قال: **(الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)**[3]، ولكن كيف يحصل الحاج هذا الجزاء؟!! يجيب أيضًا أبو هريرة رضي الله عنه قائلاً سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**[4]، **(لم يرفث)**: لم يجامع

---

[1] أخرجه البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (9524)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (7882)، وأخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (1297). بلفظ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ).

[2] تفسير ابن كثير رحمه الله ت سلامة (5/ 414).

[3] أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه (1773)، وأخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (1349).

[4] أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه (1819)، وأخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (1350).

ولم يفعل دواعي الجماع، (**ولم يفسق**): لم يعص الله في الحج.

وقد يقول قائل: **وهل يُعصى الله في الحج؟**

نعم عباد الله، معاصي كثيرة في هذه الأماكن الطاهرة المقدسة، ترى من يدخن السجائر في وسط عرفة، وفي مزدلفة، وفي منى، بل أمام الحرم.

أتدرون لِمَ عباد الله يدخن ويعصي في هذه الأماكن الطاهرة؟! لأنه عاجز مقيد أصبح عبدًا للسيجارة؛ لأنه لم يستطع أن يتخلى عنها حتى في هذه الأماكن، مع أنه لو قال: يا رب، وعلم أن الله كبير؛ لاستطاع أن ينتصر على كل شيطان يأمره بمعصية الرحمن ﷻ.

نعم عباد الله للحج هذه الفضائل

وأيضًا يأتي يوم عرفة على الحجيج وفيه من الخير العميم ما فيه

حتى إن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: (**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ**)[1].

فعرض نفسك عبد الله لهذه النفحات واعلم أنه: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴿٣٩﴾ ﴾.

ترى الرجل الذي مات أبوه أو أخوه يبخل أن يخرج من مال مورثه الذي تركه لهم، يبخل أن يخرج مالًا للحج أو صدقة لينفع الميت في القبر، ذلك الميت الذي ليس له من الأمر شيء.

عباد الله، إضافة لهذه الفضائل وهذه الثمرات، فإن هذه الأعمال العظيمة يفعلها الحاج في أعظم الأيام وأفضل الأيام عند الله ﷻ، أقصد في أيام العشر من ذي الحجة التي اقتربت.

نعم، فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَالْفَجْرِ** ﴿١﴾ **وَلَيَالٍ عَشْرٍ** ﴿٢﴾ ﴾[الفجر: ١ - ٢] يقول ابن كثير رحمه الله: (**الْمُرَادُ بِهَا عَشَرُ ذِي الْحِجَّةِ**)[2]، أي أن من فضلها يقسم الله بها، ولله ﷻ أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، أما نحن العبيد فلا نقسم إلا بالله.

---

[1] أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (1348).

[2] تفسير ابن كثير رحمه الله ت سلامة (8/ 390).

ويقول ابن حجر رحمه الله: (**وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي امْتِيَازِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ: لِمَكَانِ اجْتِمَاعِ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحَجُّ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ**)[1].

وهنا وقفة عباد الله، قد نرى من يعتصر قلبه شوقاً للحج، ويريد أن تكتحل عيناه برؤية الكعبة، ويصفو سمعه بسماع الحجيج وهم يلبون: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك، ويرطب لسانه بذكر هذه التلبية، وتسمو أركانه بالانتقال بين هذه المشاعر، ولكن حالت بينه وبين هذه الأنوار ظلمات معاصيه، حالت بينه وبين هذه البركات برك خطاياه، حالت بينه وبين هذه النفحات لفحات غفلته وسوء قصده، أو قد يكون على خير ولكن لا استطاعة له وقلبه يحترق شوقًا لهذه الشعيرة.

نقول لك: لا تحزن، فإن الله لا يخزيك أبدا، ويعطى ﷻ الأجر على حسب ما في القلب من إخلاص.

فإن كان الحاج قد أحرم عن الحلال طاعة لله؛ فأحرم أنت عن الحرام خوفًا منه

وإن كان قد لبس ملابس الإحرام؛ فالبس أنت ملابس التقوى بفعل ما يقيك من النار

وإن كان الحاج قد حُظِرَ عليه قص أظفاره وشعره؛ فأنت أيها المضحى بأضحية قد قال لك رسول الله ﷺ: (**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**)[2]، فإن كانت في نيتك الأضحية؛ فلا تأخذ من أظفارك ولا شعرك حتى تضحي، ولكن قبل العشر افعل ما شئت.

وإن كان الحاج قد لهج لسانه بالتلبية؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ**

---

[1] فتح الباري (2/ 460)، لابن حجر رحمه الله.

[2] أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (1348).

اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ)[1]، (**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا)**[2].

فإذا دخل العشر فكبر وقل:

الله اكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

وهذا التكبير من أول يوم من ذي الحجة إلى قبل مغرب آخر أيام العيد.

وإن كان الحاج يطوف بالكعبة؛ فطف برحمك تصلهم في هذه الأيام الطاهرة.

وإن كان الحاج يسعى بين الصفا والمروة؛ فاسع في قضاء حوائج المسلمين.

وإن كان الحاج يذبح هديًا؛ فضح فقد قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)**[3]، بل إن الرسول ﷺ قال: **(مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ)**[4]، أي دم الذبيحة التي يضحي بها.

وإن كان الحاج يوم عرفة قد تعرض لعتق رقبته من النيران؛ فقد قال ﷺ عن صيام يوم عرفة: **(يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ)**[5].

وإن كان الحاج قد تنعم بهذه الأيام الطيبة أيام الحج؛ فتنعم أنت بأيام ذي الحجة التي قال عنها رسول الله ﷺ: **(مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ، قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ)**[6].

ولهذا فإن الرسول ﷺ دلنا بفعله عن هذه الأعمال الصالحة؛ من صلاة، وتكبير، وصيام،

---

[1] أخرجه أبو داود رحمه الله في سننه (2438)، وسكت عنه، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (2438).
[2] صحيح البخاري رحمه الله (20/2).
[3] أخرجه ابن ماجه رحمه الله في سننه (3123)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (6490).
[4] أخرجه ابن ماجه رحمه الله في سننه (3126)، وصححه الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (1470).
[5] أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (1162).
[6] أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه (969).

فعن بعض أزواج النبي ﷺ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ**)[1]، فصم هذه الأيام التسع الأول التي أولها أول ذي الحجة وآخرها يوم عرفة.

وإن كان الحاج يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه؛ فافعل الصالحات، وارفع يدك بالدعاء، واحمده، ومجده، وتقرب إليه؛ يغفر لك.

وإن كان الحاج تكتب له أجر حجة وعمره؛ فافعل كما في حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: (**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**)[2].

فافعل الخيرات، وتقرب من رب الأرض والسماوات، واسأله الحاجات؛ يغفر لك الزلات، ويدخلك الجنات، وينجيك من جهنم سمومها واللفحات.

وقبل أن أنهي الخطبة عباد الله أذكركم بما تعرضت له في هذه الخطبة

أولًا: عمل الخير في الأيام القادمة

فلا تنس عبد الله الصيام، ولا تنس القيام، ولا تنس الصدقة والأعمال الصالحة، فقد بين بعض أهل العلم أن أفضل أيام على الإطلاق في العام هذه الأيام، وأفضل ليال على الإطلاق هي العشر الأواخر من رمضان.

ثانيًا: شراء الأضحية

فلا تبخل، وأذكرك بحديثين؛ أولهما قوله ﷺ: (**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**)[3].

---

[1] أخرجه أبو داود رحمه الله في سننه (2437)، وسكت عنه، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (2438).

[2] أخرجه الترمذي رحمه الله في سننه (586)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (6346) بلفظ مقارب.

[3] سبق تخريجه قريبا.

والآخر قوله ﷺ: (**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقُرُونِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا**)[1].

واعلم عبد الله أن الأضحية مشروعة في كل ملة، يقول تعالى: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾[الحج: ٣٤].

واعلم عبد الله أن أضحية واحدة تكفي للبيت الواحد، ولو كانوا إخوة متزوجين مادام طعامهم واحد.

والأضحية تكون من بهيمة الأنعام (إبل، بقر، غنم أي ماعز، جدي ضان، نعجة)، على حسب استطاعتك.

ولكن اعلم أنك إن اشتريت إبلاً؛ فلابد أن تكون تم له خمس سنوات أو أكثر، والبقر سنتان أو أكثر، والضأن ستة أشهر أو أكثر، والماعز سنة أو أكثر، ويشترط السلامة من العيوب، فلا تكون الذبيحة عوراء، أو عمياء، ولا مريضة ظاهرة المرض، ولا عرجاء بَيِّن عرجها، ولا هزيلة.

ومادمت نويت أن تضحي؛ فلا تقترب من شعرك وأظفارك كما في الحديث.

---

[1] سبق تخريجه قريبا.